

26 مارس 2015



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES  
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق المعلوم على الخضر والغلل  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم وفي إطار نشاطكم المتمثل في البيع بالجملة للخضر والغلل تتولون شراء منتجات فلاحية على رؤوس الأشجار من الفلاحين مباشرة لبيعها فيما بعد في أسواق الجملة أو تصديرها، وطلبتم معرفة كيفية تطبيق المعلوم على الخضر والغلل.

وجوابا يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر و الغلال خاصة على البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها. ويستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد من قبل الوسطاء بالأسواق.

وعلى هذا الأساس لا تخضع البيوعات على رؤوس الأشجار للمعلوم على الخضر والغلل باعتبارها ليست بيوعات بالجملة. كما لا تخضع للمعلوم المذكور المنتجات التي يتم تصديرها في حين تخضع للمعلوم المنتجات الفلاحية التي تقومون ببيعها في أسواق الجملة وذلك بنسبة 2% من ثمن البيع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام  
عن وزير المالية ويتفويض منه  
والشكر  
الإختصاص : عبيدة جراد اللواتي

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790 550

الهاتف :  
Tél

71.790 504

71.784 700

71.790 504

العنوان :  
Titulaire

15

بنيان

1002

Tunis

عبد الرحمن الجزيري

15

rue

Abderhmane

Eljaziri

1002

Tunis

Adresse :

15

rue

Abderhmane

Eljaziri

1002

Tunis